

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ١٩٧٦  
للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث  
بالتزيت لعام ١٩٦٩ الموقع في لندن بتاريخ ١٩/١١/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ١٩٧٦ للاتفاقية الدولية  
للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالتزيت لعام ١٩٦٩ الموقع في لندن  
بتاريخ ١٩/١١/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ )

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م .

وزارة النقل البحري  
مصلحة الموانئ والمنائر

بروتوكول ١٩٧٦

للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية

عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩

بروتوكول للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية

عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩

الأطراف لهذا البروتوكول :

بوصفنا أطراف في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت التي تمت في بروكسل في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩

وافقنا على ما يلي :

( المادة ١ )

لأغراض البروتوكول الحالي :

- ١ - "الاتفاقية" تعني الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩
- ٢ - "المنظمة" لها نفس المعنى الوارد في الاتفاقية .
- ٣ - "السكرتير العام" يعني سكرتير عام للمنظمة .

( المادة ٢ )

عدلت المادة الخامسة من الاتفاقية كما يلي :

١ - استبدلت الفقرة ١ بالنص الآتي :

يكون لمالك السفينة الحق في أن يحدد مسؤليته وفقاً لهذه الاتفاقية بمبلغ إجمالي قدره ١٣٥ وحدة حسابية عن كل طن من حمولة السفينة الكلية بالنسبة لأي حادث . وعلى أي حال فإن هذا المبلغ الإجمالي لا يتعدى بأى حال ١٤ مليون وحدة حسابية .

٢ - استبدلت الفقرة ٩ بالنص الآتي :

٩ ( أ ) "الوحدة الحسابية" المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي حق السحب الخاص المعان من صندوق النقد الدولي - والمبالغ المذكورة في الفقرة (١) ستحول للعملة الوطنية للدولة التي ينشأ فيها الرصيد المالي على أساس قيمة هذه العملة محسوبة بوحدة السحب الخاص في تاريخ نشوء هذا الرصيد المالي .

أن قيمة العملة الوطنية محسوبة على أساس وحدة السحب الخاص لدولة متعاقدة وتكون عضواً في صندوق النقد الدولي ستحسب وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي يعمل بها في ذات التاريخ عملياته ومعاملاته .

أن قيمة العملة الوطنية محسوبة على أساس وحدة السحب الخاص لدولة متعاقدة وليست عضواً في صندوق النقد الدولي سوف تحسب بطريقة تحددها هذه الدولة .

٩ (ب) وفضلاً عن ذلك - فإن الدولة المتعاقدة وليست عضواً في صندوق النقد الدولي ولا تسمح قوانينها بتطبيق نصوص الفقرة ٩ (أ) من هذه المادة يمكنها عند التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) التي تطبق في أراضيها بخصوص أي حادث فردي سوف تكون بإجمالي ٢٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من حمولة السفينة الكلية بشرط أن هذا المبلغ الإجمالي لا يتعدى بأى حال ٢١٠ مليون وحدة نقدية والوحدة النقدية المشار إليها في هذه الفقرة تتكون من خمسة وستين ونصف مثلي جرام من الذهب الصافي عيار تسعمائة من الألف . وتحويل هذه المبالغ للعملة الوطنية يتم وفق قانون الدولة المعنية .

٩ (ج) العملية الحسابية المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ (أ) والتحويل المذكور في الفقرة ٩ (ب) سوف يجريان بطريقة تبين بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة بقدر الإمكان نفس القيمة الحقيقية للمبالغ المذكورة في الفقرة (أ) كما هي مبينة هناك في وحدات حسابية .

الدول المتعاقدة سوف تخطر الوديع بطريقة العملية الحسابية المتعلقة بالفقرة ٩ (أ) أو نتيجة عملية التحويل المذكورة بالفقرة ٩ (ب) حسب الحالة - عند إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة (٤) وحيثما يكون هناك تغير في أحدهما .

( المادة ٣ )

١ - هذا البروتوكول سوف يفتح باب التوقيع عليه من أى دولة تكون وقعت على الاتفاقية أو وافقت عليها ومن أى دولة دعيت لحضور المؤتمر لمراجعة نصوص الوحدة الحسابية لاتفاقية المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ المنعقد في لندن من ١٧ إلى ١٩ نوفمبر ١٩٧٦ . وسوف يفتح باب التوقيع على البروتوكول من أول فبراير ١٩٧٧ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ في مقر المنظمة .

٢ - وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة - فإن هذا البروتوكول سيكون خاضعا للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه .

٣ - وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة - فإن البروتوكول الحالى سيفتح للموافقة عليه من الدول التي لم توقع عليه .

٤ - أن البروتوكول الحالى يمكن التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من الدول الأطراف في الاتفاقية .

( المادة ٤ )

١ - سيحقق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية بذلك لدى السكرتير العام .

٢ - أى وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تودع بعد دخول أى تعديل على هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف الحالية أو بعد استكمال كل الإجراءات ، اللازمة لدخول التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف الحالية ستعتبر مطبقة للبروتوكول بوصفه معدلا بعد إدخال هذه التعديلات .

( المادة ٥ )

١ - سيخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه في اليوم التاسع التالى للتاريخ الذى تكون فيه ثمانية دول من بينها خمسة دول تمتلك كل منها على الأقل مليون طن إجمالى من ناقلات البترول قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام .

٢ - لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول فيما بعد فإن هذا البروتوكول سيدخل حيز التنفيذ بالنسبة لها في اليوم التاسع بعد إيداع هذه الدولة للوثائق اللازمة .

#### ( المادة ٦ )

- ١ - يمكن لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد التاريخ الذي سيدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف .
- ٢ - يتم الانسحاب بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى السكرتير العام .
- ٣ - ينتج الانسحاب آثاره بعد مرور سنة أو مدة أطول وفق ما هو موضح في وثيقة الانسحاب بعد إيداعها لدى السكرتير العام .

#### ( المادة ٧ )

- ١ - يمكن للمنظمة الدعوة لعقد مؤتمر بغرض مراجعة أو تعديل هذا البروتوكول .
- ٢ - سوف تدعو المنظمة لعقد مؤتمر لأطراف هذا البروتوكول بغرض مراجعته أو تعديله وذلك بناء على طلب ثلث عدد الأطراف على الأقل .

#### ( المادة ٨ )

- ١ - سيودع البروتوكول الحالي لدى السكرتير العام .
- ٢ - سيقوم السكرتير العام بما يلي :
  - (١) إخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو وافقت عليه بالآتي :
    - ١ - بأي توقيع جديد أو إيداع لوثيقة مع بيان تاريخ ذلك .
    - ٢ - بتاريخ دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ .
    - ٣ - بإيداع أي وثيقة انسحاب من البروتوكول الحالي مع بيان التاريخ الذي ينتج فيه هذا الانسحاب آثاره .
    - ٤ - بأي تعديلات لهذا البروتوكول .



(ب) موافاة جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو وافقت عليه بنسخ معتمدة من هذا البروتوكول .

( المادة ٩ )

بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ س يرسل السكرتير العام صورة رسمية معتمدة منه إلى سكرتارية الأمم المتحدة لدواعي التسجيل والنشر وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

( المادة ١٠ )

وضع هذا البروتوكول من أصل واحد باللغة الانجليزية والفرنسية وكل نص منها يعتبر أصلي وسوف تعد الترجمة الرسمية للغة الروسية والاسبانية وتودع مع الأصل الموقع .

تم في لندن في اليوم التاسع عشر من نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وستة وسبعون .

نشهد بأن الموقعين على هذا مفوضين رسميا لهذا الغرض وقد وقعوا على هذا البروتوكول .

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ١٩٧٦ للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٩ ؛

وهي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٣/٢٣

وزير الخارجية

عمرو موسى